

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1442 الموافق 16 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم،

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

### يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تكنولوجية "الأنظمة الميكانيكية وروبوتيك التدخل والخدمات" لدى مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية.

**المادة 2 :** تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للأرضية التكنولوجية "الأنظمة الميكانيكية وروبوتيك التدخل والخدمات" المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي :

- جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

- جامعة قسنطينة 1،

- جامعة بومرداس،

- مركز البحث في الميكانيك بقسنطينة.

**المادة 3 :** تتكوّن الأرضية التكنولوجية "الأنظمة الميكانيكية وروبوتيك التدخل والخدمات" من أربعة (4) فروع :

\* **فرع الدراسات والتصميم والنمذجة السريعة،** ويكلّف بما يأتي :

- إعداد دفاتر الشروط للأنظمة الميكانيكية،

- تصميم نماذج الآلات،

- تسيير المشاريع والعلاقات التقنية مع المؤسسات ومتابعتها،

- تسيير مخزون المركبات والمستهلكات الميكانيكية.

\* **فرع التطوير الإلكتروني،** ويكلّف بما يأتي :

- إعداد دفاتر الشروط للأنظمة الإلكترونية المحمولة،

- تصميم البطاقات الإلكترونية المحمولة،

- تطوير الدارات المطبوعة (ذات جهة واحدة، ذات جهتين، ذات جهة معدنية... الخ)،

- تركيب وإدماج المركبات الإلكترونية على البطاقات،

- تجريب البطاقات المطوّرة على مستوى الأرضية التكنولوجية وتفعيلها،

- صيانة الأنظمة الإلكترونية (تصليح ومعاينة البطاقات الإلكترونية).

**\* فرع التصنيع الميكانيكي،** ويكلف بما يأتي :

- إعداد ملفات التصنيع (إستراتيجيات التصنيع)،

- صناعة القطع (خراطة وتفريز...الخ)،

- تسيير الأدوات والمدخرات،

- تجريب وتفعيل القطع،

- تركيب النماذج وتفعيلها،

- تسيير تجهيزات الإنتاج.

**\* فرع صيانة التجهيزات ومتابعتها،** ويكلف بما

يأتي :

- مسك الملفات التقنية للآلات،

- إعداد مخطط صيانة الآلات،

- تعديل وضبط الآلات،

- مراقبة المنشآت الكهربائية والإلكترونية والميكانيكية،

- تسيير نظام التصفية لأمن الأرضية،

- تسيير المخزون والتموين.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1442 الموافق  
16 ديسمبر سنة 2020.

وزير المالية

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي

أيمن بن عبد الرحمان

عبد الباقي بن زيان